كتاب
تأسيس النظر

تأليف

الإمام الأجل أبي زيد عبيد الله بن عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي
عليه سحائب الرحمة والرضوان

ويليه

(رسالة) الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي
في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية
مع شواهدها ونظائرها للإمام الأجل
أبي حفص عمر النسفي
رحمهما الله تعالى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

ترجمة صاحب الاصول الامام ابي الحسن الكرخي

(الملخصة من كتاب اعلام الاخيار وتاج التراجم)

هو الشيخ المجتهد الورع البارع ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدان انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم والقاضي ابي سعيد البردعي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد بن ابي حنيفة وكان رحمه الله واسع العلم والرواية كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة انتشرت اصحابه وعم نفعه وممن تفقه عليه ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص وابو عبد الله الدامغاني وابو علي الشاشي وابو حامد الطبري وابو القاسم التنوخي وابو عبد الله الجرجاني وابو زكريا الضرير البصري وابو عبد الله المعتزلي وكان من طبقة عالية بين اصحاب ابي حنيفة معدوداً من المجتهدين القادرين على حل المسائل التي لا نص فيها على حسب اصوله ومقتضى قواعده وله من التاليف المختصر وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهم قرأها عليه تلامذته المذكورون وكان زاهداً دعى للقضاء فلم يقبله وكان يهجر من يتولى القضاء من اصحابه ولد سنة ستين ومائتين واصابه الفالج في آخر عمره فكتب اصحابه الى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة وذلك ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة انتهى

ترجمة الامام النسفي

« ملخصة من الروضة »

هو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسف بفتحتين اسم بلد بما وراء النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافيات ومتن النسفية في العقائد وغيرها توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الامام العالم العلامة ابي الحسن ﴾ ﴿ الكرخي وذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفي ﴾

﴿الاصل﴾ ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك قال الامام النسفي — من — مسائله ان من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه

﴿الاصل﴾ ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق — قال — من مسائله ان من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعى حتى لا يقضى له الا بالبينة ولو بيعت دار بجنب هذه الدار فاراد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فانه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت ان هذه الدار ملكه

﴿الاصل﴾ ان من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر — قال — من مسائله ان من ادعى دينًا على رجل وضمانًا فانكره فالقول قوله لان الذمم في الاصل خلقت بريئة والبينة على من يدعي خلاف الظاهر

﴿الاصل﴾ انه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر — قال — من مسائله ان المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك فقال المودع لم تردها فالقول قول قابل الوديعة مع انه يدعي الظاهر بقوله رددت لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله

﴿الاصل﴾ ان الظاهرين اذا كان احدهما اظهر من الآخر فالاظهر اولى لفضل ظهوره — قال — من مسائله ان من اقر بدين لجنين عند محمد يصح اقراره به وان كان فيه احتمال وعند ابي يوسف لا يصح لانه لو صرح بان هذا الدين لزمه بعقد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لا يصح ولو صرح بانه اتلف عليه ماله ولزمه ضمانه صح اقراره واذا اجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب لكن محمد يقول الظاهر من حال المسلم العاقل ان يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتلاف ماله ليصح وابو يوسف رحمه الله يقول لا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من المسلم

العاقل انه لا يتلف مال غيره لانه معصية

﴿الاصل﴾ ان امور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره — قال — من مسائله ان من باع درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس الى خلاف جنسه تحرياً للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح ولو نص على ان الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع لانه قد غير هذا الظاهر صريحاً

﴿الاصل﴾ ان للحالة من الدلالة كما للمقالة — قال — من مسائله ان من اودع رجلاً مالاً فدفعه الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه مع علمه بانه لا يمكنه ان يحفظ بيده اناء الليل والنهار كان ذلك اذناً منه دلالة ان يحفظه له كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالاذن به صريحاً ومسائل الفور مبنية على هذا الاصل

﴿الاصل﴾ انه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي — قال — من مسائله ان من وكل غيره بعقد اذا عزل وكيله حال غيبته قولاً لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما امر به قبل علمه به نفذ تصرفه ولو ان الموكل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكماً لنفاذ تصرف الموكل فيه وقوله كالصبي يعني ان الصبي يضمن بفعله وان كان لا يضمن بقوله اي بعقد اوكفالة او اقرار

﴿الاصل﴾ ان السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر — قال — من مسائله ان من حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه

﴿الاصل﴾ ان جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم — قال — من مسائله اذا حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده اذا كان في بلاد العرب دون العجم وغذاء كل قوم ما تعارفوه

﴿الاصل﴾ ان المرء يعامل في حق نفسه كما اقر به ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقاً قال من مسائله ان مجهولة النسب اذا اقرت بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج للمقر له اذا كان قد اوفاها المهر مرة والمودع المأمور بدفع الوديعة اذا قال دفعتها الى فلان فقال ما دفعتها الي فالقول قول المودع في برائة نفسه من الضمان لا في ايجاب الضمان على فلان بالقبض

(الاصل) ان القول قول الامين مع اليمين من غير بينة قال من مسائله دعوى المودع برد الوديعة الى مالكها اوضياعها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير المضارب والوكيل ونحوهم

(لاصل) ان من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فان الذي هو شرط لنفوذ الاخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق يلزم للصحة والجواز قال من مسائله ان من التزم صلوة كان التزاماً لتقدم الطهارة عليها لانها شرطها

(الاصل) ان المتعاقدين اذا صرحا بجهة الصحة صح العقد واذا صرحا بجهة الفساد فسد واذا ابهما صرف الى الصحة قال من مسائله اذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على ان عشرة منها مؤجلة الى شهر فان صرحا ان العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح وان صرحا انها ثمن القلب فسد وان ابهما فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملاً على الصحة

(الاصل) انه يفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد وبينه اذا دخل في عُلقة من علائقه قال من مسائله اذا باع عبداً بالف درهم ورطلٍ من خمر فسد البيع ولو اخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لان الفساد في اصل العقد ولو باع عبداً بالف درهم مؤجلة الى الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فلو اخرجا قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز لانه عُلقة من علائقه

(الاصل) ان الضمانات في الذمة لا تجب الا باحد امرين اما باخذ او بشرط فاذا عدما لم تجب قال من مسائله الاخذ وهو الغصب وقبض الرهن والتقاط من غير اشهاد ونحوها والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة ونحوها

(الاصل) ان الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز قال من مسائله اذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط ان يعيد الاداء لانه لو ادى ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه والضمان اذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط لانه لا يضمن بالشك

(الاصل) انه يفرق في الاخبار بين الاصل والفرع قال من مسائله ان المراة اذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق او خلع

(الاصل) انه يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهراً وبينه اذا ثبت يقيناً قال من مسائله ان ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب اعتقاده وسيوضح هذا بالصلوات الخمس وبالوتر وكون الاذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز اقامة

فرض المسح بها الذي ثبث يقيناً وكون الحطيم من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه اليه في الصلوة مع استدبار البيت وقد ثبتت فرضية التوجه الى البيت يقيناً واذا قضى القاضي بشيء ثم علم انه اخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضاؤه واذا ظهر خطائه بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضاؤه

﴿الاصل﴾ انه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وان كان قد يبطل قصداً قال من مسائله ان عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعاً لتصرف الموكل فيه بنفسه ولو عزل قصداً لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبداً دخل اطرافه في المبيع تبعاً وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض ولو باع الاطراف قصداً والهواء والشرب لم يصح ونظائرها كثيرة

﴿الاصل﴾ ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة قال من مسائله ان من عقد على مال غيره او نفس غيره ببيع او نكاح او غير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار العاقد كانه وكيله بذلك العقد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لانه لا يقول بتوقف العقد

﴿الاصل﴾ ان الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله قال من مسائله ان الزوائد الحاصلة بعد العقد اذا اتصلت بالاجازة تصير للمشترى كالموجودة عند العقد

﴿الاصل﴾ ان الاجازة انما تعمل في المتوقف لا في الجائز قال من مسائله ان المأمور بشراء عبد بعينه بخمسمائة درهم اذا اشتراه بستمائة صار مشترياً لنفسه فلو اخبر الآمر انه اشتراه له بستمائة فاجازه لم يصر للامر بهذه الاجازة لان الشراء ثبت للمشترى حين وقع فلا تعمل فيه الاجازة ولا يصير له

﴿الاصل﴾ ان الاجازة تصح ثم تستند الى وقت العقد يعني به انه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتي يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة و يستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكاً لم ينفذ العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتبر تصرف المريض دون الصحيح قال منها ان الاجازة في القائم دون الهالك اي لو هلك المبيع المتوقف ثم اجيز لم ينفذ

﴿الاصل﴾ ان كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للاجازة والا فلا قال من مسائله اذا باع رجل مال صبي بثمن مثله توقف على اجازة الولي لانه له ولاية البيع ولو طلق امراته او اعتق عبده او تصدق بماله لم يتوقف لان المولى لا يملك ذلك

﴿الاصل﴾ ان تعليق الاملاك بالاخطار باطل وتعليق زوالها بالاخطار جائز — قال — من مسائله قال رجل لرجل اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت

او قال ذلك في الاجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده اذا دخلت فانت حر صح وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين

﴿الاصل﴾ ان الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال — قال — من مسائله ان العبد المحجور اذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان اضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً

﴿الاصل﴾ ان كل آية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح والاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق — قال — من مسائله ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تأويل قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه او يحمل على النسخ كقوله تعالى (ولرسوله ولذي القربى) في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضى الله عنهم او على الترجيح كقوله تعالى (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً) ظاهره يقتضى ان الحامل المتوفي عنها زوجها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية عامة في كل متوفي عنها زوجها حاملاً او غيرها وقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) يقتضى انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة في المتوفي عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الاية فنسختها وعلى رضي الله عنه جمع بين الاجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ

﴿الاصل﴾ ان كل خبر يجيء بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم صار الى دليل آخر او ترجيح فيه بما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه — قال — من ذلك ان الشافعي يقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة فكحديث انس رضى الله عنه انه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فاذا تعارضا روايتاه تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعو على احياء من العرب ثم تركه واما التأويل فهو ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الامام وغيره ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم والقسمة تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد والافراد للامام والمقتدى وعن ابي حنيفة انه يقول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض

﴿ الاصل ﴾ ان الحديث اذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول اصحابنا فان كان لا يصح في الاصل كفينا مؤنة جوابه وان كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان احسن الوجوه وابعدها عن الشبه انه اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع ان يحمل على التأويل او المعارضة بينه وبين صحابي مثله — قال — نجم الدين عمر النسفي معني قوله لا يصح في الاصل ان لا يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلا يفتقر الى التفصي عنه فاما اذا اسنده عدل فقد ثبت واحتيج الى التفصي فنعارض بقول صحابي اخر فهو كاختلاف الصحابي في الجد والاخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبيرات ايام التشريق

﴿ الاصل ﴾ انه اذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص — قال — ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوي

﴿ الاصل ﴾ ان النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه — قال — وذلك ان الحرمة في الاشياء الستة التي في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة الى اخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى وفي سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره

﴿ الاصل ﴾ انه يفرق بين علة الحكم وحكمته فان علته موجبة وحكمته غير موجبة — قال — من مسائله ان السفر علة القصر وحكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر وان لم يلحقه مشقة وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطىء بملك اليمين وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط

المياه ثم اذا اشترى بكرًا او جارية من امراة او صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث

﴿ الاصل ﴾ ان السائل اذا سئل سؤالاً ينبغي للمسؤول ان لايجيب على الاطلاق والارسال لكن ينظر فيه و يتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم يقابل في كل قسم حرفًا لحرفًا ثم يعدل جوابه على ما يخرج اليه السؤال وهذا الاصل تكثر منفعته لانه اذا اطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لان اللفظ قلما يجرى على عمومه — قال — قد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها مثلاً اذا قيل سلم رجل على راس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته او قيل اكل في حالة الصوم فل افعل ذلك سهوا او عمدا واذا قيل عبد باع عينًا فيقال ماهو امأذون او محجور واذا قيل قتل رجل رجلا ماذا عليه فيقال عمدا او خطاء او شبه عمد وباي آلة واذا قيل رجل زنى ماذا عليه فيقال هو محصن او غير ذلك ونظائره كثيرة

﴿ الاصل ﴾ ان الحادثة اذا وقعت ولم يجد المسؤول فيها جوابًا ونظيرا في كتب اصحابنا فانه ينبغي له ان يستنبط جوابها من غيرها اما من الكتاب او من السنة او غير ذلك مما هو الاقوى فالاقوى فانه لا يعدو حكمُ هذه الاصول - قال — فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الاصول والنوازل الحادثة مستخرجة منها ايضًا

﴿ الاصل ﴾ ان اللفظ اذا تعدى معنيين احدهما اجلى من الاخر والاخر اخفى فان الاجلى املك من الاخفى — قال — ومن ذلك قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) حمله اصحابنا على العقد الذي هو الجلى وذلك في المستقبل وحمله الشافعي على العقد الذي هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي ايضًا والاول اجلى فكان اولى

﴿ الاصل ﴾ انه يجوز ان يكون اول الاية على العموم واخرها على الخصوص — قال — من ذلك قوله تعالى (ومن قتل مؤمنًا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يقل ودية مسلمة الى اهله و يجوز ايضًا ان يكون اول الآية على الخصوص وآخرها على العموم وهو (قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير) قوله بينهما صلحًا في حق الازواج والصلح خير اعم من الاول

﴿ الاصل ﴾ ان التوفيقين اذا تلافيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظين على الحقيقة

فهو اولى — قال — من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة عمل اصحابنا بها وقالوا تمتد طهارتها في الوقت لان في الاول ذكر الوقت والثاني يحتمله فان الصلاة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه الصلاة والسلام اين ادركتني الصلاة تيممت اي وقت الصلاة وما قال الشافعي انه موقت بالصلاة فيه عمل بصريح الثاني والغي كلمة الوقت من الحديث

﴾ **الاصل** ﴿ ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الابتداء والا فلا — قال — من مسائله ان الرجل اذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما انتما طالقان ثم قال لهما وهما في العدة احداكما طالق ثلاثاً فله البيان ما دامتا في العدة في ايتهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلاث في احداهما بعينها لم يصح وبقي ذلك التوفيق فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت عدة احداهما اولاً بقيت الاخرى للثلاث

تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال
وعلى رسوله وآله الصلاة والسلام